

المملكة المغربية

الحرية للرسامة

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين.

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - رسالة	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات
	لدى الخارج	لدى المغرب	
		سنة	
التلغرام { 650-25 — 650-24 654-13 — 651-79	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتته ، مصاريف الارسال حسبما هي محلاة في النظام البريدي الجارى به العمل.	70 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما 40 درهما 40 درهما 35 درهما
حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط			

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف النولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوقائق التي تفرص القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
776	اتفاق تجارى بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية. ظهر شريف رقم I.80.444 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) ينشر الاتفاق التجارى الموقع بالرباط يوم II مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية
778	اتفاقية التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية ظهر شريف رقم I.81.177 بتاريخ 3 جادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) ينشر اتفاقية التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع عليها بالرباط يوم 20 يناير 1977
779	اتفاق للتعاون العلمى والتقنى بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية ظهر شريف رقم I.81.203 بتاريخ 3 جادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) ينشر الاتفاق للتعاون العلمى والتقنى الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بمدريد يوم 8 نونبر 1979
780	اتفاق للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ألمانيا الديمقراطية. ظهر شريف رقم I.81.211 بتاريخ 3 جادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) ينشر اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ألمانيا الديمقراطية بتاريخ 18 ابريل 1980
782	اتفاق للتعاون الاقتصادى والتقنى المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية. ظهر شريف رقم I.81.232 بتاريخ 3 جادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) ينشر اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية والموقع بالرباط يوم II يونيو 1980
771	اتفاق للتعاون الاقتصادى والتقنى بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية. ظهر شريف رقم I.80.445 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) ينشر اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى الموقع بالرباط يوم II مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية ..
772	اتفاق للتعاون السياحى بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية ظهر شريف رقم I.80.392 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) ينشر اتفاق التعاون السياحى الموقع بالرباط يوم II مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية
773	اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة. ظهر شريف رقم I.80.393 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) ينشر الاتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما الى ما وراءهما الموقع عليه بالرباط يوم II مايو 1978

- أكادير. - إذن للجماعة في التخل بالمراضة لبعض الافراد عن قطع ارضية من الملك الجماعي الخاص.**
- مرسوم رقم 2.81.349 بتاريخ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لأكادير الصادر بالاذن لجماعة أكادير في التخل بالمراضة لبعض الافراد عن 13 قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص 787
- سطات. - استعمال محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين.**
- قرار لوزير النقل رقم 431.81 بتاريخ 6 رجب 1401 (11 مايو 1981) بالزام اصحاب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالموصلات في مدينة سطات باستعمال محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة 788
- تعيين امرين مسجلين بالادارة.**
- قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 440.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بتعيين امر مساعد بالاداء ونواب له 788
- قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 486.81 بتاريخ 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائبه 789
- تفويض الامضاء.**
- قرار لوزير الصيد البحري رقم 441.81 بتاريخ فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بتفويض الامضاء 789
- اقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع ارضية.**
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية رقم 3562 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبرابر 1981) 790

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

- وزارة الدولة المكلفة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية.**
- قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية رقم 319.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبرابر 1981) لتحديد بموجبه شروط القبول في طور تكوين مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والمساعدين التقنيين والمختصين والمساعدين التقنيين لدى المعهد الوطني للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية 791
- قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية رقم 571.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد 792
- وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.**
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 547.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 793
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 548.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 793
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 549.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 793
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 575.81 بتاريخ 5 شعبان 1401 (8 يونيو 1981) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من المصنف الثالث بالمدرسة العليا للاساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط 793
- وزارة الشغل والتكوين المهني.**
- قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 550.81 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1401 (6 مارس 1981) المتعلق بتعيين ممثل الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشغل والتكوين المهني 794

- وزارة الضميين الادارية.**
- قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 496.81 بتاريخ 6 شعبان 1401 (9 يونيو 1981) بتنظيم القسرات رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتي بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 794

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاوروبي للاستثمار

مرسوم رقم 2.81.354 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة عشر مليون وحدة حسابية اوروبية (15.000.000) المبرم يوم 26 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاوروبي للاستثمار قصد تمويل قطاع الصناعة الصغيرة والمتوسطة 783

اتفاقا قرضين مبرمين بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افراانكفورت/ماين.

- مرسوم رقم 2.81.441 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 43.000.000 مارك ألماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افراانكفورت/ماين قصد تمويل مشروع الاستصلاح والاستثمار الفلاحي للكوس - الشطر الثاني 783
- مرسوم رقم 2.81.442 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 23.400.000 مارك ألماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افراانكفورت/ماين قصد تمويل مشروع توسيع المراكز الجهوية للشركة الوطنية لتسويق اليدور (صونكوص) 783
- اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افراانكفورت/ماين.**
- مرسوم رقم 2.81.370 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 4.000.000 مارك ألماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افراانكفورت/ماين قصد تمويل مشروع اقتناء اربع رافعات لميناء أكادير 784

اتفاقية قرضين مبرمين بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية.

- مرسوم رقم 2.81.452 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي المبرمة يوم 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية 784
- مرسوم رقم 2.81.454 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره اربعين مليون دولار أمريكي المبرمة يوم 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الابناك الدولية 784
- اتفاقية قرض تلقائي مبرمة بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي**
- مرسوم رقم 2.81.453 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التلقائي البالغ 1.875.000 دينار عربي حسابي الموقفة في 11 من ربيع الآخر 1401 (16 يبرابر 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي 785

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. - تعيين اعضاء غير موظفين عن سنتي 1981 و 1982.

- مقرر لوزير المالية رقم 438.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يعين بموجبه عن سنتي 1981 و 1982 الاعضاء غير الموظفين باللجان التقنية للاندازه والتنظيم وتأمين المؤمن والسيارات ، وحوادث الشغل والبحرية والنقل والطيران والضمان العشاري للابنية والحريق والحياة والايختار المختلفة ، المنفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة 785
- اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. - تعيين اعضاء عن سنتي 1981 و 1982.**
- مقرر لوزير المالية رقم 439.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يعين بموجبه عن سنتي 1981 و 1982 اعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة 786

نصوص خاصة

المرائش. - إذن للجماعة في التخل بالمراضة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

- مرسوم رقم 2.81.303 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للمرائش الصادر بالاذن لجماعة المرائش (اقليم تطوان) في التخل بالمراضة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص 787

اعلانات وبلغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة 798

حركات الموظفين وتدبير التسيير

795 ثبوتة ذمة دين
795 نتائج المباريات والامتحانات
797 المعاشات العسكرية

نصوص عامة

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادي وتقني متين بينهما وعلى تقويته وتعزيزه بما يكفل تقدم بلديهما الى اقصى حد ممكن.

المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي :

(أ) تشجيع استثمار رؤوس أموال احد الطرفين بما فيها العامة والخاصة في بلد الآخر وذلك وفق التشريعات النافذة في كل من البلدين ؛

(ب) تشجيع قيام مشاريع اقتصادية بين حكومة أو رعايا أحد الطرفين في البلد الآخر وكذلك انشاء شركات مختلطة للنتاج ؛

(ج) تنظيم وتنفيذ التعاون والبحث في جميع المجالات خاصة في ميدان الصناعة والسياحة والزراعة والمعادن والملاحة ؛

(د) دعم التعاون بين المؤسسات والمشاريع وغيرها من الهيئات ذات الطابع الاقتصادي سواء اكانت عامة أو خاصة أو مختلطة في اطار خطط التنمية الاقتصادية في البلدين.

المادة الثالثة

ان التعاون التقني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي :

(أ) تبادل الخبراء والفنيين في كل المجالات كالصناعة والسياحة والزراعة والمعادن ؛

(ب) اعداد الاطر وتبادل الاساتذة وتدريب واعداد اليد العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في جميع المجالات في كلا البلدين المتعاقدين ؛

(ج) انشاء معاهد مشتركة للبحث العلمي وتبادل الاختراعات والمستندات والمعلومات التقنية.

المادة الرابعة

لوصول الى تحقيق غايات هذا الاتفاق تسعى حكومتا البلدين الى ابرام اتفاقات وبروتوكولات تنفيذية بين المؤسسات المعنية في البلدين.

المادة الخامسة

تتمتع رؤوس الاموال التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين في البلد الآخر بالمزايا والاعفاءات والضمانات التي تقررها قوانين تشجيع استثمار رأس المال النافذة في كل من البلدين.

ظهر الشريف رقم 1.80.445 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية ؛ وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بعمان يوم 28 شتنبر 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، كما هو مضاف الى ظهورنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الفصل الثاني

ينشر ظهورنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)

وقعه بالمطبخ :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.



اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، اذ تحدهما الرغبة المشتركة في تنمية تعاونهما الاقتصادي والتقني على اساس متينة تقديراً لدور هذا التعاون في التقريب والرفع من مستوى شعبيتهما الشقيقتين ، وزيادة رفاهيتهما وتحقيق رغبتهما في التعمير بتحقيق التقدم الاقتصادي والتقني ، قررتا عقد اتفاقية لهذا الغرض نصها كما يلي :

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بعمان يوم 21 غشت 1980 ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، كما هو ملحق بظهيرنا الشريف هذا ،
اتفاق التعاون السياحي الموقع بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية
الهاشمية بالرباط يوم 11 مايو 1978 .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)
وقعه بالمطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد .

**

اتفاق للتعاون السياحي بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

رغبة منهما في تعميق الروابط الاخوية بين القطرين العربيين
الشقيقين ، وتقديرا منهما للمصالح الحيوية المشتركة وما تقتضيه
من ضرورة وضع اسس ثابتة للتعاون في الحقل السياحي بينهما
وتأكيدا لرغبتهما باقامة اواصر التعاون والتنسيق في مختلف
المجالات السياحية وتوثيقا للعلاقات بين الهيئات السياحية في
البلدين ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

العمل على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنمية مصالحهما
المشتركة في مجال السياحة وتنشيطها وتوسيع مجال التعاون
والتبادل السياحي فيما بينهما عن طريق :

(أ) تقديم التسهيلات على نطاق واسع تتسم بالمرونة تجاه اجراءات
السفر وتسهيلها وتذليل العقبات الجمركية والمالية والادارية التي قد
تعيق تنشيط الحركة السياحية بين البلدين والعمل على توحيد
تلك الاجراءات ؛

(ب) تشجيع تبادل الافواج السياحية من مواطني البلدين وخاصة
رحلات الشباب والطلاب وتسهيل اقامة المخيمات السياحية
اللازمة لتأمين اقامتهم ؛

(ج) تبادل الخبرات والمعلومات المتوفرة في مجالات التخطيط
والترويج ، والتسويق السياحي والصناعة الفندقية والتدريب
المهني السياحي وغيرها ؛

المادة السادسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل الاقامة والعمل
والاستخدام وممارسة النشاطات الاقتصادية والمهن الحرة لرعايا
الطرف الآخر .

المادة السابعة

يخضع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين المقيمين في القطر
الآخر أو الذين يمارسون أحد النشاطات المنصوص عليها في
بنود هذا الاتفاق الى القوانين والانظمة المرعية في البلد المضيف .

المادة الثامنة

تسهيلا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق والاتفاقات والبروتوكولات
التنفيذية والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، تشكل لجنة
مشتركة تجتمع مرة واحدة في السنة على الاقل وبصورة دورية في
الرباط وعمان يكون من مهامها :

- دراسة التدابير والاجراءات التفصيلية لتنمية التعاون
الاقتصادي والتقني بين البلدين ؛
- متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض
سبيل تنفيذه .

المادة التاسعة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاصول المرعية في كل من
البلدين ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامه .

المادة العاشرة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا ما لم يبد أحد
الطرفين المتعاقدين رغبته بانتهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء
اجله بثلاثة أشهر على الاقل . وفي جميع الاحوال تبقى العقود التنفيذية
الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها .
وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 11 أيار (مايو) 1978 على
نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الدولة
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الاستاذ محمد بوستة .
عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :
وزير التجارة والصناعة ،
الدكتور نجم الدين الدجاني

ظهير شريف رقم 1.80.392 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)
ينشر اتفاق التعاون السياحي الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978
بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأمره اننا :

بناء على اتفاق التعاون السياحي الموقع بين المملكة المغربية
والمملكة الاردنية الهاشمية بالرباط يوم 11 مايو 1978 ؛

ظهير شريف رقم 1.80.393 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)
بنشر الاتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية
اتحادية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما والى
ما وراءهما ، الموقع عليه بالرباط يوم 11 مايو 1978 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بدخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية
لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما والى ما وراءهما الموقع
عليه بالرباط يوم 11 مايو 1978 :

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بعمان يوم
21 غشت 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، كما هو ملحق بظهيرنا الشريف هذا ،
الاتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية لتنظيم
الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما والى ما وراءهما ، الموقع
عليه بالرباط يوم 11 مايو 1978 .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما والى ما وراءهما .

بما ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
اعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني فانهما يؤكدان ايمانهما
في تقديم الطيران المدني الدولي يتمسكهما بأحكام معاهدة شيكاغو
للطيران المدني الدولي الموقعة في 7 ديسمبر 1944 :

ورغبة منهما في ابرام اتفاق بغرض تنظيم النقل الجوي المنتظم
بين اقليميهما وفيما وراءهما ، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

اتفق الطرفان لقصد تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

1 - ان كلمة المعاهدة تعنى معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة
في شيكاغو ؛

2 - ان كلمة اقليم تناسب المعنى الوارد في المادة الثانية من
المعاهدة ؛

د) التعاون على تطوير المواقع السياحية فى البلدين ووضع
المشاريع والبرامج السياحية لاجتذاب السياح اليهما ؛

هـ) اعداد برامج ترويجية سياحية مشتركة للتطرين ؛

و) تنسيق حملات التوعية السياحية فى البلدين ؛

ز) دعوة رجال السياحة والاعلام لزيارة البلدين وفق برنامج مشترك
يعد لهذه الغاية .

المادة الثانية

التعاون مع شركات الطيران فى البلدين للاستفادة من مكاتبها
فى الخارج للاعلام السياحي لهما .

المادة الثالثة

العمل مع الجهات المختصة على تشجيع تبادل فرق الفنون
الشعبية وبرامج للمهرجانات السياحية والاستفادة من خبرات
المختصين فى هذه الميادين .

المادة الرابعة

لتنفيذ هذا الاتفاق والعمل على تحقيق غاياته فقد اتفق الطرفان
المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة من البلدين يرأس كل جانب
منها معاون وزير السياحة ، تجتمع مرة على الاقل فى السنة بالرباط
أو عمان بالتناوب أو بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين
وتكون مهمتها :

أ) متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة الصعوبات التى قد تعترض
سبيل تنفيذه ؛

ب) تقديم المقترحات الايلة الى تطوير ودعم التعاون السياحي
بين البلدين ؛

ج) ترفع اللجنة توصياتها الى حكومتى الطرفين المتعاقدين وتصبح
هذه التوصيات نافذة المفعول بعد الموافقة عليها وفق الاصول
المرعية فى كل من البلدين .

المادة الخامسة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاصول المرعية فى كل من
البلدين . ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامه .

المادة السادسة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا ما لم يعرب احد
الطرفين المتعاقدين عن رغبته فى انتهاء العمل به فى موعد يسبق
تاريخ انتهاء اجله بثلاثة أشهر على الاقل .

وقع هذا الاتفاق فى الرباط بتاريخ 11 أيار (مايو) 1978 على
نسختين أصليتين باللغة العربية .

من حكومة المملكة المغربية :
وزير الدولة
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الاستاذ احمد بوستة .

من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :
وزير التجارة والصناعة ،
الدكتور نجم الدين الدجاني .

لا تزال سارية المفعول معتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتشغيل الطرق والخدمات المحددة في الملحق. إلا أن كل من الطرفين المتعاقدين يحتفظ بحق رفض الاعتراف بشهادة الكفاءة والرخص الممنوحة لرعاياه من قبل دولة أخرى فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه.

المادة السادسة

1 - تطبق القوانين والانظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخول وخروج الطائرات الى ومن اقليمه ، التي تقوم بتأمين خدمات جوية دولية أو طيران تلك الطائرات داخل اقليمه ، على مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2 - تطبق القوانين والانظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخول ومرور واقامة وخروج الركاب والملاحين والبريد والبضائع بالنسبة لاقليمه مثل القوانين والانظمة الخاصة بالاجراءات المطلوبة بالنسبة للجوازات والهجرة والخمازك والحجر الصحي ، على الركاب والملاحين والبريد والبضائع الذين تقوم بنقلهم طائرات مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عندما يكونوا داخل الاقليم المذكور.

المادة السابعة

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض قبول احدى مؤسسات الطيران وحق حجب أو لقض تصريح التشغيل أو فرض الشروط المطلوبة اذا لم يقتنع بأن جزءا هاما من ملكية تلك المؤسسة أو ادارتها الفعلية في يد ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو في يد رعاياه أو في حالة عدم احترام المؤسسة أو المؤسسات لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر أو في حالة اخفاقها في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. على أنه لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ هذا الاجراء الا بعد التشاور المشار اليه في المادة الثامنة الا اذا كان هذا الوقف الفوري ضروريا لتفادي مخالفات جديدة للانظمة والقوانين المعمول بها.

المادة الثامنة

1 - تجرى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين فيما بينهما مشاورات من وقت لآخر تمشيا مع روح التعاون لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذا الاتفاق لتحقيق أهدافه بشكل مرض.

2 - اذا اعتبر أي من الطرفين أنه من المرغوب فيه تعديل شروط هذا الاتفاق فانه يمكن له طلب الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين على أن تبدأ مثل هذه المشاورات خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب ، فاذا اتفقت سلطات الطيران المذكور آنفا على تعديل هذا الاتفاق فان تلك التعديلات تصبح سارية المفعول بعد تأييدها بتبادل مذكرات دبلوماسية.

المادة التاسعة

1 - اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة.

3 - ان سلطات الطيران تعنى :
فيما يخص المملكة المغربية مديرية الجو - وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ؛

فيما يخص المملكة الاردنية الهاشمية - مديرية الطيران المدني ووزارة النقل ؛

4 - ان عبارة المؤسسة المعينة تشير الى مؤسسة النقل الجوي التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين قد عينها كتابيا طبقا للبند السابع عشر لتكون المؤسسة او المؤسسات المسموح لها باستغلال الخدمات الجوية في نطاق هذا الاتفاق ؛

5 - عبارة خدمة جوية تناسب المعنى الوارد بشأنها في المعاهدة ؛

6 - ان عبارة تجهيزات الطائرة ومواد التغذية لطاغم الطائرة وركابها وقطع الغيار تطابق المعنى الوارد في الملحق التاسع من المعاهدة.

المادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة في هذا الاتفاق بقصد اقامة الخدمات الجوية المنصوص عليها في الملحق المرفق.

المادة الثالثة

سعيًا وراء تجنب كل تمييز وتحقيق مساواة كاملة في المعاملة ، اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

1 - يعفى من التعرفة الجمركية الوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرات ومستودعات الطائرات التي يجرى ادخالها الى أو أخذها من اقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة أو نيابة عن مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والتي يكون الغرض الوحيد منها استعمالها من قبل طائرات تلك المؤسسة ، وتبقى البضائع التي تدخل على هذا الاساس تحنت الاشراف الجمركي الى حين الحاجة لاستعمالها أو إعادة تصديرها ؛

2 - تعفى من الرسوم الجمركية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر الطائرات التابعة لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين التي تعمل في الخدمات المتفق عليها ، وكذلك الوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرات المعتادة والمؤن التي تكون بداخل تلك الطائرات. وتعفى كذلك من الرسوم والفرائض الاخرى حتى اذا كانت تلك المواد ستستعمل في الرحلات التي تطير فوق ذلك الاقليم.

المادة الرابعة

يمكن لكل مؤسسة طيران أو مؤسسات يعينها أحد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بمستخدميها الفنيين والاداريين اللازمين داخل المطارات في اقليم الطرف المتعاقد الآخر التي تريد أن يكون لها تمثيلها الخاص فيها.

واذا عدلت احدى المؤسسات المعينة عن انشاء فرع خاص لها داخل مطارات الطرف المتعاقد الآخر ، فانها ستكلف قدر المستطاع مستخدمي المطارات أو مستخدمي احدى الشركات المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة

تعتبر شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة والرخصة الصادرة أو المؤشر عليهما بالاعتماد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتي

المادة الرابعة عشر

إذا أبرمت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوي الدولي المنتظم وأصبحت سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتناسب وأحكام الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة عشر

تمنح مؤسسة أو مؤسسات كل من الطرفين المتعاقدين حق استغلال الخدمات الجوية المنصوص عليها في جدول الطرق المبين في الملحق. ويشار الى هذه الخدمات في كل ما يأتي بعبارة الخدمات الجوية المتفق عليها.

المادة السادسة عشر

1 - يمكن استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها مباشرة بعد إبرام هذه الاتفاقية أو في تاريخ لاحق حسب رغبة الطرف المتعاقد التي منحت له هذه الحقوق شريطة ان يعين هذا الطرف مؤسسة أو مؤسسات طيران المكلفة باستغلال الخط أو الخطوط المبينة في الملحق.

2 - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة أو أكثر من مؤسسات الطيران لغرض تشغيل الخدمات الجوية المنتظمة بموجب هذا الاتفاق على الطرق المحددة في القسم المختص بها من الجدول من ملحق هذا الاتفاق، وعندما يتسلم الطرف المتعاقد الآخر الاشعار بتعيين إحدى المؤسسات فان عليه بموجب المادة العاشرة من هذا الاتفاق أن يمنح لتلك المؤسسة بدون ابطاء تصريح التشغيل.

3 - وقبل التصريح لمؤسسة الطيران ببدء الخدمات الجوية المتفق عليها والمشار إليها في الفقرة السابقة فإنه يمكن ان يطلب منها اقتراح سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بأنه تتوفر لديها الكفاءة للتمشي بموجب القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل هذه السلطات فيما يتعلق بتشغيل الخدمات الجوية الدولية.

المادة السابعة عشر

وفقا لهذه الاتفاقية فان مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعنية من قبل أحد الطرفين تتمتع في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بحق اخذ وانزال حركة دولية من الركاب والبريد والبضائع في النقاط المحددة في الملحق.

المادة الثامنة عشر

1 - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يعامل مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة له معاملة أفضل من معاملة مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

2 - ان مؤسسات الطيران المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين يجب ان تراعى في تشغيل الخدمات المتفق عليها مصالح مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا يؤثر ذلك على الخدمات التي تقدمها هذه الاخيرة على نفس الطريق بأكمله أو في جزء منه.

فاذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة في مدى تسعين يوما من بدء اثاره الخلاف من جانب أى منهما أمكن لهما احالة الخلاف على هيئة تحكيم.

2 - تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف حكما عنه وهذين الحكامين يتفقان على تعيين مواطن من بلد آخر يكون رئيسا لهيئة التحكيم وإذا لم يتم تعيين الحكم خلال شهرين اعتبارا من يوم طلب احد الطرفين تسوية الخلاف أو لم يحصل الاتفاق على رئيس لهيئة خلال شهر بعد تعيينهما فلكل من الطرفين أن يطلب من المنظمة الدولية للطيران المدني أن تقوم بالتعيينات اللازمة.

3 - اذا لم تتوصل هيئة التحكيم الى حل الخلافات بصورة مجدية فانه يلجأ الى اقلية الاصوات.

4 - يصعد الطرفان باحترام الاجراءات المؤقتة التي يمكن أن تصدر عن الهيئة وكذلك قرار التحكيم، وان هذا القرار يعتبر نهائيا.

5 - اذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر عن هيئة التحكيم فان الطرف المتعاقد الآخر يمكن له ان يحدد او يلغي الحقوق التي منحها بمقتضى هذه الاتفاقية.

6 - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف ممثلة في الهيئة ونصف التكاليف الاخرى المترتبة عن التحكيم.

المادة العاشرة

يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين في أى وقت أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن رغبته في انتهاء هذا الاتفاق مع ابلاغ محتويات ذلك في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني.

وفي مثل هذه الحالة ينتهي الاتفاق بعد تسعة أشهر من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاشعار الا اذا تم سحب الاشعار بالغاء الاتفاق قبل انتهاء هذه الفترة وفي حالة عدم تأييد استلام الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر فان الاشعار يعتبر قد تم استلامه بعد (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاستلام من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة الحادية عشر

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل ايراداته الصافية التي يحصلها مقابل نقل الركاب والعفش والبريد والبضائع وذلك بالمتعارف الرسمي للتحويل.

ان أرباح مؤسسة الطيران المعنية لاي من الطرفين المتعاقدين تكون معفاة من الرسوم والضرائب في اقليم الطرف الآخر.

المادة الثانية عشر

ان ملحق هذه الاتفاقية يعتبر جزءا منها وأي اشارة الى الاتفاقية تشمل الاشارة الى الملحق.

المادة الثالثة عشر

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديل يطرا عليها لدى مجلس الطيران المدني الدولي.

6 - بموجب شروط الفقرة (3) من هذه المادة لا تصبح أية أجور سارية المفعول اذا لم يجرى اعتمادها من سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين.

7 - فئات الاجور التي تحدد بموجب شروط هذه المادة تظل سارية المفعول الى أن يتم تحديد فئات اجور جديدة بموجب شروط هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المفعول في اليوم الذي يجرى فيه تبادل الاشعار بابرامه بتبادل المذكرات الدبلوماسية التي تثبت بان الاتفاقية قد صدق عليها وفقا للمتطلبات الدستورية المتبعة لدى كل من الطرفين المتعاقدين وبناء عليه فان المفوضين الموقعين ادناه استنادا الى تفويض حكومتهما لهما قد وقعا هذا الاتفاق باللغة العربية في نسختين وعلى هذا جرى الختم.

حرر في الثالث من شهر جمادى الثانية 1398 الموافق II مايو 1978

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :
وزير الدولة وزير التجارة والصناعة ،
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ، الدكتور نجم الدين الدجاني
الاستاذ احمد بوستة.

**

ملحق جدول الطرق

I - نقط في المملكة الاردنية الهاشمية - القاهرة أو الاسكندرية - طرابلس وأو بنغازي - تونس - الجزائر - الدار البيضاء - مدريد.

2 - الطرق المغربية :

نقط المملكة المغربية - أثينا - القاهرة - بيروت - عمان - بغداد وأو جدة.

ملاحظات :

- (1) - يجوز للمؤسسة أو المؤسسات المعنية في أي من الطرفين المتعاقدين حذف أي نقطة أو نقط متوسطة.
- (2) يحق للمؤسسة الاردنية أن تتمتع بكامل حريات الطيران بين مدريد والدار البيضاء وذلك في حدود 25 راكبا في كل رحلة وبالعكس.
- (3) يتم تحديد نقطة ما وراء الدار البيضاء ، للمؤسسة الاردنية ، في غرب افريقيا في المستقبل بواسطة مشاورات بين سلطات الطيران المدني للبلدين.

ظهر شريف رقم 1.80.444 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)
بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978
بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط يوم II مايو 1978
بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية :

المادة التاسعة عشر

I - ان استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها بين اقليمي الطرفين المتعاقدين وفقا للملحق يشكل بالنسبة للبلدين حقا أساسيا ورئيسيا.

2 - الحمولة التي توفرها مؤسسات الطيران المعنية يجب أن تتناسب مع احتياجات النقل الجوي حاليا والمنتظرة بشكل معقول - بنسبة استعمال معقول -.

3 - ان المؤسسة المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين يمكنها أن تلبى حاجيات النقل بين اقليم دول أخرى يشملها الجدول المتفق عليه واقليم الطرف الآخر ، وذلك في نطاق الحمولة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولا يتم هذا الاجراء الا اذا كانت هذه الحاجيات غير محققة بواسطة خدمات محلية أو اقليمية.

4 - يمكن استغلال حمولة اضافية الى الحمولة المشار اليها في الفقرة الاولى وذلك اذا كانت حاجيات النقل بين البلدان التي يشملها الجدول تستوجب ذلك.

المادة العشرون

I - ان فئات الاجور التي تتقاضاها مؤسسة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين مقابل النقل من او الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب ان تحدد على مستويات معقولة مع النظر بعين الاعتبار الى جميع العوامل المتعلقة بذلك التي تشمل تكاليف التشغيل والربح المعقول وفئات الاجور التي تتقاضاها مؤسسات الطيران الأخرى على نفس الطريق.

2 - يتفق على فئات الاجور المشار اليها في الفقرة (I) من هذه المادة اذا أمكن بين مؤسسات الطيران المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين بالتشاور مع مؤسسات الطيران الأخرى التي تعمل على الطريق الجوي كله أو جزء منه ، ومثل هذا الاتفاق يمكن الوصول اليه اذا أمكن عن طريق الجهاز الخاص بتحديد الاجور في احدي المنظمات أو الهيئات الدولية المعنية لهذا الغرض والمعترف بها من الطرفين المتعاقدين.

3 - تقدم فئات الاجور التي يتم الاتفاق عليها بهذا الشكل لسلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ بدء العمل بها وفي بعض الحالات الخاصة يمكن تخفيض هذه الفترة الزمنية بناء على اتفاق سلطات الطيران على ذلك.

4 - اذا لم تصل مؤسسات الطيران المعنية الى اتفاق على فئات الاجور أو اذا لم يمكن الوصول الى تحديد الاجور بموجب شروط الفقرة (2) من هذه المادة لسبب آخر أو اذا قام أحد الطرفين المتعاقدين باشعار الطرف المتعاقد الآخر خلال الخمسة عشر يوما الاولى من فترة الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة (3) من هذه المادة بعدم اقتناعه بفئات الاجور التي تم الاتفاق عليها بموجب شروط الفقرة (2) من هذه المادة فان سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين تعمل على تحديد فئات الاجور بالاتفاق فيما بينها.

5 - اذا لم تستطع سلطات الطيران الوصول الى اتفاق لاعتماد أي من فئات الاجور المتقدمة اليها بموجب الفقرة (3) من هذه المادة أو تحديد أي فئات اجور بموجب الفقرة (4) فان الخلاف يفصل فيه حينئذ بموجب شروط المادة التاسعة من هذا الاتفاق.

أن تتضمن الشهادة العائدة للمنتجات الصناعية نسبة الصنع المحلية الداخلة في إنتاجها وتصادق على صحة محتويات شهادة المنشأ السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان باضطراد على توسيع نطاق تبادل منتجاتهما والتدرج في ازالة الحواجز والقيود الادارية والنقدية حتى يصل التبادل التجاري بينهما الى المستوى المطلوب.

المادة الخامسة

رغبة في تنشيط مشاريع التنمية الاقتصادية مع مراعاة الانظمة والقوانين المرعية في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين يشجع الطرفان المتعاقدان قيام مشاريع التنمية الاقتصادية من رعية اى من البلدين المتعاقدين في البلد الآخر وكذلك انشاء شركات مختلطة بينهما وبين رعاياهما في كلا البلدين.

المادة السادسة

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ويسمح كل من الطرفين بتحويل المبالغ بالعملة التي يتفق عليها الى بلد الطرف الآخر لتسديد المدفوعات التي تستحق بنتيجة المعاملات الجارية بين البلدين وفقاً لاحكام هذا الاتفاق والقوانين والانظمة الاخرى النافذة.

المادة السابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية على اراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والانظمة النافذة ، كما يعمل الطرفان على تبادل الملحقيين التجاريين بينهما.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الوفود التجارية والاقتصادية بغية انماء اقتصاد بلديهما وتحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادي بينهما.

المادة التاسعة

تكون افضلية النقل والشحن الجوي والبحري للضائع المتبادلة بين البلدين بوسائل النقل والملاحة الوطنية ويسعى الطرفان الى اقامة خط ملاحى منتظم بينهما.

المادة العاشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وفي تسهيل تبادل البضائع بين البلدين وتنمية التعاون الاقتصادي والفنى اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة مغربية اردنية تجتمع مرة في كل سنة على الأقل في الرباط أو عمان بالتناوب أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في أجل اقصاه ثلاثة أشهر وتكون مهمتها :

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بعمان يوم 28 سبتمبر 1980 ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، حسبما هو ملحق بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقمه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

* *

اتفاق تجارى بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية تحدهما الرغبة في اقامة تعاون وثيق بينهما انطلاقاً من الروابط القومية والصلات التاريخية التي تربط بين القطرين الشقيقتين . ورغبة منهما في انماء وتوطيد العلاقات الاقتصادية وتطوير حجم مبادلاتهما التجارية على اساس من المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة ،

فقد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما وتوطيدها وتطويرها لمنفعتهما المتبادلة وفقاً لنصوص هذا الاتفاق والقوانين والانظمة المرعية في كل منهما.

المادة الثانية

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل المنتجات الزراعية والحيوانية ، والحيوانات الحية والشروات الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلى بين البلدين معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في حدود القوانين والانظمة المرعية النافذة لدى كل منهما.

المادة الثالثة

أ) تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ مغربي او اردني اذا كانت تكلفه الانتاج المحلية بما فيها المواد الاولية واليد العاملة المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن 40 % من تكلفه الانتاج الكلية .

ب) ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلى المستوردة مباشرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ على

اتفاقية التعاون الثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية

ان حكومة المملكة المغربية ،
وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ،
ايانا منهما بوحدة الاتجاه الفكري وتراث الحضارة الاسلامية
والافريقية المشترك بينهما ؛
واحكاما لاساليب التعاون بين البلدين في شؤون الثقافة والفنون
التقليدية والتربية والتعليم ؛
قررتا عقد هذه الاتفاقية بينهما تنظيماً لوجه التعاون في المجالات
الثقافية والفكرية والعلمية والفنية .

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان باستمرار على تقوية وتعزيز الروابط
بينهما في ميادين العلوم والآداب والتربية والتعليم والفنون الشعبية
والفولكلورية والالعاب الرياضية وفي غير ذلك من الميادين الثقافية
التي تزيد في التقارب الفكري والتآلف الروحي بين قطريهما
الشقيقتين .

المادة الثانية

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين كل سنة في حدود امكانياته على
تخصيص مجموعة من المنح الدراسية لطلاب الطرف الآخر ويتبادلان
الاساتذة والمحاضرين وغيرهم من رجال العلم والثقافة ، والفنون
الشعبية والفولكلورية .

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة معارض الصناعة التقليدية
والمعارض الفنية والاثريّة والمدرسية والمؤتمرات الادبية والتعليمية
المشتركة بقصد بعث شؤون الحضارة العربية الاسلامية والافريقية
ودراسة التفاعل الجارى بينها وبين مختلف الحضارات .

المادة الرابعة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين انماء الروابط الثقافية وتعزيزها
بين المؤسسات العلمية والمعاهد التعليمية وبين مؤسسات ومعاهد
الطرف الآخر المماثلة لها ويعملان على تعاون هياتهما الطلابية
والرياضية والكشفية وتبادل الزيارات وتنظيم المباريات والرحلات
والمهرجانات بينهما .

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الاخصائيين في شؤون المتاحف
والمكتبات والمحفوظات التاريخية والبعثات المهمة بالحفريات
والتنقيب عن الآثار ، ويقدم كل منهما للاخر التسهيلات الممكنة
لاستعارة المخطوطات النادرة وأخذ صور عنها وتبادل نسخها المكررة .
كما يتبادلان المعلومات في هذه المواضيع .

المادة السادسة

يعنى كل من الطرفين المتعاقدين بوسائل الاخبار المختلفة بين
بلديهما من تبادل الافلام العلمية والتربوية والسياحية التي يمكن

I - معالجة الصعوبات والمشاكل التي تنشأ عن تطبيق
هذا الاتفاق ؛

2 - تقديم الاقتراحات التي تهدف الى تحسين وتنمية العلاقات
الاقتصادية والتجارية بين البلدين ؛

3 - ترفع اللجنة توصياتها الى حكومتى الطرفين المتعاقدين
وتصبح هذه التوصيات نافذة بعد التصديق عليها حسب الاصول
المريعية في كل منهما .

المادة الحادية عشر

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة تتجدد تلقائياً ما لم يبد احد الطرفين
المتعاقدين رغبته بانهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء اجله
بثلاثة اشهر على الاقل .

وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ II أيار (مايو) 1978 على
نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :
وزير الدولة وزير التجارة والصناعة ،
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ، الدكتور نجم الدين الدجاني .
الاستاذ محمد بوستة .

ظهير شريف رقم 1.81.177 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401
(8 أبريل 1981) بنشر اتفاقية التعاون بين المملكة المغربية
وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع عليها بالرباط
يوم 20 يناير 1977 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بدخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على اتفاقية التعاون الثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية
السودان الديمقراطية الموقع عليها بالرباط يوم 20 يناير 1977 ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليها الموقع بالحرطوم
يوم 16 أكتوبر 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الثقافي بين المملكة
المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع عليها بالرباط
يوم 20 يناير 1977 والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرز بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)

وقعه بالمطف :

الوزير الاول

الامضاء : المعطي بوعبيد .

* * *

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق للتعاون العلمي والتقني الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بمدير يوم 8 نونبر 1979 والمضاف الى ظهورنا الشريف هذا .

الفصل الثاني

ينشر ظهورنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد .

* *

اتفاقية للتعاون العلمي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية

ان حكومة المملكة المغربية ، وحكومة المملكة الاسبانية ، رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة التي تجمع بين البلدين ووعيا منهما بأهمية تنمية علاقات التعاون المتبادلة في الميدانين العلمي والتقني ؛ واقتناعا منهما بضرورة تشجيع تدعيم هذا التعاون في حدود امكانياتهما ، قررنا ما يلي :

المادة الاولى

1 - يلتزم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل انجاز برامج التعاون العلمي والتقني ، وتبادل التجارب التقنية طبقا لاهدافهما التنموية الاقتصادية والاجتماعية .
2 - ويهيم هذا التعاون بالدرجة الاولى ميدان تكوين الاطروالمهندسين المهني وكذا انجاز برامج مشتركة تتعلق بالبحوث وادخال تقنيات جديدة .

المادة الثانية

يمكن للتعاون المذكور في المادة الاولى من هذه الاتفاقية أن يشمل ما يلي :

(أ) تقديم المنح الدراسية ، وتدابير التكوين او التخصص ؛
(ب) تبادل الخبراء والفنيين والأساتذة وكذا اختصاصيين آخرين ؛
(ج) تبادل الوثائق والمعلومات التقنية والتكنولوجية ؛
(د) تبادل البعثات التخصصية للمساهمة في تنفيذ أعمال وبرامج التعاون العلمي والتقني ؛
(هـ) الانجاز المشترك للدراسات او المشاريع الخاصة التي من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين ؛
(و) تبادل المعدات والتجهيزات اللازمة لانجاز البرامج والمشاريع المحددة باتفاق مشترك ؛

عرضها في كل من البلدين لتتعرف على الامكانيات الطبيعية والطاقة الابوانية للسواح في كل منهما ، وتبادل الكتب والنشرات العلمية والتاريخية ، وتشجيع تبادل البرامج الاذاعية المدرسية الخاصة بنشر المعلومات عن كل من الطرفين لدى الطرف الآخر .

المادة السابعة

يتشاور الطرفان المتعاقدان بشأن المسائل الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية والمطروحة أمام المنظمات الدولية والاقليمية وخاصة اليونسكو بقصد تنسيق وجهات النظر بينهما .

المادة الثامنة

يضع الطرفان المتعاقدان بالاتفاق فيما بينهما برامج تنفيذية يسرى مفعول كل منها لمدة سنتين ، وتحدد تفاصيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق على أن تتضمن الشروط المالية المترتبة على هذا التطبيق .

المادة التاسعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات ويجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين كتابيا برغبته في تعديل هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا ، على أن يكون هذا الاخطار سابقا للتعديل بمدة ستة أشهر .

المادة العاشرة

تقدم هذه الاتفاقية للمصادقة عليها حسب القوانين الجاريه في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط يوم الخميس التاسع والعشرين من محرم سنة 1397 هجرية الموافق لعشرين يناير سنة 1977 ميلادية في نسختين أصليتين باللغة العربية .
واعترافا بما تقدم وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقية وختمها بخاتميهما .

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد الطيف بن عبد الجليل ،
وزير التعليم العالي .
عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية :
الدكتور منصور خالد ،
مساعد السيد رئيس الجمهورية للتنسيق والشؤون الخارجية .

ظهير الشريف رقم 1.81.203 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) ينشر الاتفاق للتعاون العلمي والتقني الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بمدير يوم 8 نونبر 1979 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاق للتعاون العلمي والتقني الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بمدير يوم 8 نونبر 1979 ؛

2 - يمكن إنهاء العمل بالاتفاقية في أى وقت وذلك بأشعار كتابي من أحد الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر بعد اخطار مدته ثلاثة أشهر.

وفي هذه الحالة يستمر العمل بالبرامج والنشاطات التي هي في طور الانجاز ، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وذلك لحين انتهائها أو تصفيتها.

وحرر بمدريد بتاريخ 8 نونبر 1979، في أربع نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الاسبانية.

من حكومة المملكة المغربية :	من حكومة المملكة الاسبانية :
الاستاذ امحمد بوستة.	مارسيلينو اوريجا اكيري
مارسيلينو اوريجا اكيري.	وزير الشؤون الخارجية
بالشؤون الخارجية والتعاون.	

ظهير شريف رقم 1.81.211 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ألمانيا الديمقراطية بتاريخ 18 أبريل 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :
بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ألمانيا الديمقراطية بتاريخ 18 أبريل 1980 :

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ألمانيا الديمقراطية بتاريخ 18 أبريل 1980 والمضاف الى ظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

وقعه بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

* *

اتفاق للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية المسميتان فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » ،

ن الاستعمال المشترك للمنشآت العلمية والتقنية ؛
ح) أى شكل من أشكال التعاون العلمى والتقنى يمكن أن يكون موضع اهتمام الطرفين.

المادة الثالثة

I - يتم تطبيق التعاون كما هو محدد فى المادة الثانية بناء على برامج ونشاطات تحدد باتفاق مشترك.

2 - يمكن تحضير وانجاز برامج ومشاريع خاصة للتعاون العلمى والتقنى ، فى اطار اتفاقات قطاعية ، تبرم بين الطرفين.

المادة الرابعة

I - قرر الطرفان المتعاقدان تشكيل لجنة مختلطة ، تجتمع مبدئيا مرة واحدة فى كل سنة بالتناوب فى كل من البلدين وذلك للسهر على تنفيذ برامج ونشاطات التعاون العلمى والتقنى المذكورة فى المادة الثالثة.

2 - يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أن يوجه للطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية اقتراحات برامج ونشاطات التعاون العلمى والتقنى والتي تكتسى طابعا استثنائيا.

المادة الخامسة

يتمتع الطرفان المتعاقدان عن أن ينشرا خارج المنظمات والمؤسسات العمومية ، المعلومات التي يتوصلان اليها عبر البرامج ونشاطات التعاون العلمى والتقنى المنجزة بينهما ، الا اذا كان هناك اتفاق كتابي مسبق.

المادة السادسة

I - ان الخبراء المنصوص عليهم فى الفقرة ب من المادة الثانية يتم اختيارهم من قبل الطرف الموفد بناء على معايير الطرف الآخر. وتسلم الترشيحات الى الطرف الموفد اليه للموافقة عليها.

2 - يتم تحديد اطار المتعاونين فى بروتوكول تطبيقي لهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تتم دراسة مساهمة كل من الطرفين المتعاقدين فى تمويل برامج ونشاطات التعاون العلمى والتقنى حسب الحالات ، وذلك إما من طرف اللجنة المختلطة أو فى اطار اتفاقات قطاعية.

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية مؤقنا حين التنفيذ بعد التوقيع عليها ، ونهائيا ، بعد اشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الاجراءات المطلوبة فى بلديهما لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وذلك اعتبارا من تاريخ آخر اشعار.

المادة التاسعة

I - يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا سنة سنة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من انصرام اجلها ، برغبته فى إنهاء العمل بها.

المادة السادسة

لا يمكن تسليم المعلومات والوثائق المقدمة حسب هذا الاتفاق الى طرف ثالث الا بالرضا المسبق للطرف الذي قدم هذه المعلومات والوثائق.

المادة السابعة

ينبغي على المتعاونين الموضوعين رهن اشارة الطرف الآخر التزام السرية التامة فيما يخص الوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها من خلال مزاوتهم لمهامهم.

كما يلتزمون باحترام قوانين وانظمة بلد الاقامة ويمتنعون عن كل تدخل في شؤونه الداخلية.

المادة الثامنة

للسهر على تنفيذ هذا الاتفاق ، تجتمع لجنة مختلطة مرة واحدة كل سنة بالتناوب في جمهورية المانيا الديمقراطية وفى المملكة المغربية أو بطلب من أحد الطرفين.

وستكون مهام هذه اللجنة على الخصوص :

(أ) تنسيق التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى بين جمهورية المانيا الديمقراطية والمملكة المغربية ؛

(ب) عرض ودراسة اقتراحات تهدف الى تنمية التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى ؛

(ج) تقديم الاقتراحات واتخاذ التدابير الضرورية وتوضيح أو حل المشاكل التى يمكن أن تطرح فى اطار المشاريع المنجزة بموجب هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى تاريخ اشعار الطرفين المتعاقدين بعضها البعض باستكمال الاجراءات المتطلبة فى بلديهما لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وذلك اعتبارا من تاريخ آخر اشعار.

المادة العاشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، ويجدد ضمينا سنة سنة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل ستة أشهر من انصرام مدة صلاحيته ، برغبته فى فسخه.

المادة الحادية عشر

يستمر العمل - طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق - بالعقود المبرمة فى اطاره وكذلك المشاريع المشتركة والتدابير المتخذة التى لم تستكمل اثناء انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

وحرر بالرباط بتاريخ 2 جمادى الثانى 1400 الموافق 18 أبريل 1980 فى ست نسخ أصلية ، اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الالمانية واثنتين باللغة الفرنسية ولكل منها قوة النفاذ.

وفى حالة خلاف حول تفسير هذا الاتفاق يتم الرجوع الى النص الفرنسى.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية :
عبد الحق التازى. فريدمان كلوزنيتزر.

- رغبة منهما فى تقوية العلاقات الودية التى تربط بين المملكة المغربية وجمهورية المانيا الديمقراطية ؛
- وتشجيعا منهما بالرغبة فى تنمية وانعاش التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى طبقا لمبادئ القانون الدولى العام المعترف بها عامة ؛

- واعترافا منهما بضرورة وامتيازات تعاون طويل المدى فى الميادين الاقتصادية والصناعية والعلمية والتقنية ،
اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان بصورة مشتركة لتشجيع وتسهيل وتقوية التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين البلدين فى اطار روح الصداقة وطبقا لمبادئ الامتيازات والمنفعة المتبادلة.

المادة الثانية

يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع المبادرات التى من شأنها تشجيع وانعاش التعاون المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا الاتفاق كما يسهلان لهذه الغاية نشاطات المقاولات والهيئات والمؤسسات المختصة فى بلديهما ، ويمنحان فى اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل فى كل من البلدين جميع التسهيلات الضرورية لهذا التعاون.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما خاصة فى ميادين التصنيع الفلاحي ، وتنمية الصناعة الغذائية ، وصناعة المشروبات والنقل ، ونتاج مواد البناء ، وكذا فى ميادين الفلاحة الكيماوية والطاقة بالاضافة الى ميادين أخرى ذات المنفعة المتبادلة.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتشجيع التعاون بينهما الذى يمكن أن يشمل ما يلى :

(أ) الانجاز المشترك لمشاريع صناعية ، اقتصادية ، علمية وتقنية ؛

(ب) التعاون بين الهيئات والمؤسسات أو المقاولات المختصة فى البلدين لانجاز مشترك لدراسات اقتصادية وتقنية وكذا الدراسات التمهيدية للاستثمار ؛

(ج) تبادل الوثائق والمعلومات ؛

(د) ايفاد الخبراء لمهام قصيرة أو طويلة المدى ؛

(هـ) تنظيم تكوين واستكمال التكوين المهنى.

المادة الخامسة

يتم التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى ، طبقا لعقود تبرم بين المقاولات والهيئات والمؤسسات المختصة فى جمهورية المانيا الديمقراطية والمملكة المغربية طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل فى كل من البلدين.

المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي :

- (أ) تشجيع استثمار رؤوس أموال احد الطرفين بما فيها العامة والخاصة في البلد الآخر وذلك وفق التشريعات النافذة في كل من البلدين ؛
- (ب) تشجيع قيام مشاريع اقتصادية بين حكومة او مواطني احد البلدين في البلد الآخر وكذلك انشاء شركات مختلطة للانتاج ومؤسسات مالية ومصرفية ؛
- (ج) تنظيم وتنفيذ التعاون والبحث في جميع المجالات خاصة في ميدان الصناعة والسياحة والزراعة والمعادن والطاقة ؛
- (د) دعم التعاون بين المؤسسات والهيئات ذات الطابع الاقتصادي سواء آكانت عامة او خاصة او مختلطة في اطار خطط التنمية الاقتصادية في البلدين ؛
- (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بتنمية وتسهيل المبادلات التجارية بين البلدين.

المادة الثالثة

ان التعاون التقني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي :

- (أ) تبادل الخبراء والفنيين في كل المجالات كالصناعة والسياحة والزراعة والمعادن والطاقة ؛
- (ب) اعداد الاطر وتبادل الاساتذة وتدريب واعداد اليد العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في جميع المجالات في كلا البلدين المتعاقدين ؛
- (ج) النظر في امكانية انشاء معاهد للبحث العلمي وتبادل الاختراعات والمستندات والمعلومات التقنية .

المادة الرابعة

لوصول الى تحقيق غايات هذا الاتفاق تسعى حكومتا البلدين الى ابرام اتفاقات وبروتوكولات تنفيذية بين المؤسسات المعنية في البلدين.

المادة الخامسة

تتمتع رؤوس الاموال التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين في البلد الآخر بالمزايا والاعفاءات والضمانات التي تقرها قوانين تشجيع استثمار رأس المال النافذة في كل من البلدين .

المادة السادسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاطات الاقتصادية والمهن لمواطني الطرف الآخر .

المادة السابعة

يخضع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين المقيمين في القطر الآخر او الذين يمارسون أحد النشاطات المنصوص عليها في بنود هذا الاتفاق الى القوانين والانظمة المرعية في البلد المضيف .

ظهير شريف رقم 1.81.232 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية والموقع بالرباط يوم 11 يونيو 1980 .

الجمادى لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية والموقع بالرباط يوم 11 يونيو 1980 ؛ وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور المحرر بتونس يوم 12 يراير 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية الموقع بالرباط يوم 11 يونيو 1980 والملحق نصه بظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : (المعطى بوعبيد .

اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني

بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية ، اذ تحدهما الرغبة في تنمية تعاونهما الاقتصادي والتقني على اسس متينة وتقديرا لدور هذا التعاون في التقريب والرفع من مستوى شعبيهما الشقيقين ، وزيادة رفاهيتهما ، والتعجيل بتحقيق التقدم الاقتصادي والتقني لبلديهما ، قررتا عقد اتفاقية نصها كما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادي وتقني متين بينهما وعلى تقويته وتعزيزه بما يكفل تقدم بلديهما الى أقصى حد ممكن .

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981).
الإمضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطف :
وزير المالية بالنيابة ،
وزير التجارة والصناعة ،
الإمضاء : عز الدين جوسوس.

مرسوم رقم 2.81.441 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) بالصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 43.000.000 مارك الماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افراكتفورت ماين قصد تمويل مشروع الاستصلاح والاستثمار الفلاحي للكوس - الشطر الثاني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل II من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛
وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 43.000.000 مارك الماني المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افراكتفورت / ماين قصد تمويل مشروع الاستصلاح والاستثمار الفلاحي للكوس - الشطر الثاني.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981).
الإمضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطف :
وزير المالية ،
الإمضاء : سعيد الكامل الورغاي.

مرسوم رقم 2.81.442 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) بالصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 23.400.000 مارك الماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افراكتفورت / ماين قصد تمويل مشروع توسيع المراكز الجهوية للشركة الوطنية لتسويق البلور (صونكوس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل II من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

المادة الثامنة

تسهيلا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق والاتفاقات والبروتوكولات التنفيذية والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، تشكل لجنة مشتركة تجتمع مرة كل سنة وبصورة دورية في الرباط وتونس يكون من مهامها :

أ) دراسة واقتراح التدابير والاجراءات التفصيلية لتنمية التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين ؛
ب) متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبيل تنفيذه.

المادة التاسعة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاصول المبرعة في كل من البلدين ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

المادة العاشرة

يحل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجله بثلاثة اشهر على الاقل . وفي جميع الاحوال تبقى العقود التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 27 رجب 1400 هـ الموافق 11 يونيو 1980 م في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منها قوة النفاذ.

عن حكومة المملكة المغربية :
المعطي بوعبيد.
عن حكومة الجمهورية التونسية :
محمد بنزالي.

مرسوم رقم 2.81.354 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) بالصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة عشر مليون وحدة حسانية أوروبية (15.000.000) المبرم يوم 26 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاوروبي للاستثمار قصد تمويل قطاع الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل II من القانون المذكور ؛
وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة عشر مليون وحدة حسانية أوروبية (15.000.000) المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاوروبي للاستثمار قصد تمويل قطاع الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم رقم 2.81.452 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي المبرمة يوم 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الإبنك الدولية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ، ولاسيما الفصل II من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الإبنك الدولية ، وكذا على الملحق المضاف الى الاتفاقية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمظف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.454 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره أربعين مليون دولار أمريكي المبرمة يوم 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الإبنك الدولية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ، ولاسيما الفصل II من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره أربعين مليون دولار أمريكي المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من الإبنك الدولية وكذا على الملحق المضاف الى الاتفاقية المذكورة.

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 23.400.000 مارك الماني المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت / ماين قصد تمويل مشروع توسيع المراكز الجهوية للشركة الوطنية لتسويق البذور (صونكوص).

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمظف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.370 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 4.000.000 مارك الماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت / ماين قصد تمويل مشروع اقتناء اربع رافعات لميناء اكادير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل II من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 4.000.000 مارك ألماني المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرانكفورت / ماين قصد تمويل مشروع اقتناء اربع رافعات لميناء اكادير.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمظف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم اعضاء غير موظفين فى اللجان التقنية الآتى بيانها المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1981 و 1982 :

1 - اللجان التقنية للإدارة والتنظيم :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : محمد ايمراح ؛	السادة : بول بودوان ؛
سعيد عزمى ؛	عمر بنانى ؛
محمد بنجلون ؛	رشيد الشرقاوى ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛	حمزة الكتانى ؛
كمال الشاوى ؛	عابد اليعقوبى سوسان ؛
محمد الشرقاوى .	عبد القادر الزرارى .

2 - اللجنة التقنية لتأمين المؤمن :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : محمد ايمراح ؛	السادة : سعيد عزمى ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛	بول بودوان ؛
محمد الشرقاوى ؛	رشيد الشرقاوى ؛
يحيى الفيلالى ؛	جاكساد الكتانى ؛
عبد الرحمان الفيلالى ؛	مسعود الطاهرى ؛
أمل الكانونى .	عابد اليعقوبى سوسان .

3 - اللجنة التقنية للسيارات :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمى ؛	السادة : بول بودوان ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛	عمر بنانى ؛
محمد بنجلون ؛	كمال الشاوى ؛
محمد الشرقاوى ؛	عبد الرزاق حمدا ؛
يحيى الفيلالى ؛	موفق الهوراني ؛
عابد اليعقوبى سوسان .	عبد القادر الزرارى .

4 - اللجنة التقنية لحوادث الشغل :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمى ؛	السادة : بول بودوان ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛	عمر بنانى ؛
عبد الرحيم الشرقاوى ؛	محمد بن الشرفى ؛
محمد الشرقاوى ؛	موفق الهوراني ؛
عبد الرزاق حمدا ؛	جواد الكتانى ؛
عابد اليعقوبى سوسان .	مسعود الطاهرى .

5 - اللجنة التقنية للبحرية والنقل :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : محمد ايمراح ؛	السادة : بول بودوان ؛
سعيد عزمى ؛	عمر بنانى ؛
محمد الشرقاوى ؛	حميد البصرى ؛
رشيد الشرقاوى ؛	عبد الرحمان ابن يخلف ؛
محمد الميساوى ؛	عبد الرزاق حمدا ؛
عبد اللطيف الطاهرى .	جواد الكتانى .

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمطبخ :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

مرسوم رقم 2.81.453 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981)

يصادق بهوجه على اتفاقية القرض التلقائى البالغ 1.875.000

دينار عربى حسابى الموقعة فى 11 من ربيع الآخر 1401

(16 يبرابر 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 المتضمن الامر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401

(31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل II من انقانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية اقرض التلقائى البالغ قدره مليوناً وثمانمائة

وخمسة وسبعين ألف دينار عربى حسابى (1.875.000) المضانة الى

اصل هذا المرسوم والموقعة فى 10 ربيع الآخر 1401

(16 يبرابر 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى وعلى

الملحق المضاف الى الاتفاقية المذكورة .

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر

بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمطبخ :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

مقرر لوزير المالية رقم 438.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401

(5 مايو 1981) يعين بهوجه عن سنتي 1981 و 1982 الاعضاء

غير الموظفين باللجان التقنية للإدارة والتنظيم وتأمين المؤمن

والسيارات وحوادث الشغل والبحرية والنقل والطيران

والضمان العشاوى للابنية والحريق والحياة والاطار المختلفة ،

المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة .

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى والمالية رقم 1098.60

الصادر فى 30 دجنبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات

الخاصة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر فى

9 نونبر 1961 ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 5 منه ،

مقرر لووزير المالية رقم 439.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401
(5 مايو 1981) يعين بموجبه عن سنتي 1981 و 1982 أعضاء
اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60
الصادر في 30 دجنبر 1980 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات
الخاصة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في
9 نونبر 1961 ولاسيما الفصلين الاول والسادس منه ،
يقرر ما يلي :

فصل فريد :

يعين الاشخاص الآتية أسمائهم اعضاء في اللجنة الاستشارية
للتأمينات الخاصة عن سنتي 1981 و 1982 :

(أ) بصفة ممثلين لشركات التأمين وتأمين المؤمن :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : محمد بركاش ؛	السادة : سعيد عزمي ؛
الحبيب البلغيثي ؛	المهدي بوغالب ؛
محمد بنكيران ؛	بول بودوان ؛
محمد بنجلون ؛	سيباستيان كاسترو ؛
محمد بن الجيلالي بناني ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
عبد القادر بنصالح ؛	ادريس الهلال ؛
عبد الرحيم الشرفاوي ؛	عبد الرزاق حمدا ؛
محمد الشرفاوي ؛	اندرى هيرانانديس ؛
عبد الرحمان الفيلاي ؛	موفق الهوراني ؛
علي الكتاني ؛	انطونيو ايبانيز ؛
المفضل الحلو ؛	حمزة الكتاني ؛
عبد السلام الوزاني ؛	مسعود الطاهري ؛
عابد اليعقوبي سوسان .	عبد القادر الزراري .

(ب) - بصفة ممثلين للشركة المركزية لتأمين المؤمن :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد محمد ايمراح .	السيد يحيى الفيلاي .

(ج) بصفة ممثلين لاعوان التأمين :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد كمال الشاوي .	السيد عباس بناني .

(د) بصفة ممثلين للسماسرة في التأمين :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد رشيد الشرفاوي .	السيد محمد بن الشرقي .

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

6 - اللجنة التقنية للطيران :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : محمد ايمراح ؛	السادة : عمر بناني ؛
سعيد عزمي ؛	جواد الكتاني ؛
محمد الشرفاوي ؛	حميد البصري ؛
عبد الرحيم الشرفاوي ؛	يحيى الفيلاي ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	عبد الرزاق حمدا ؛
حمزة الكتاني .	مسعود الطاهري .

7 - اللجنة التقنية للضمان العشاري للابنية :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : بول بودوان ؛
محمد الشرفاوي ؛	محمد الشرايبي ؛
حمزة الكتاني ؛	يحيى الفيلاي ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	عبد الرزاق حمدا ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	امل الكانوني ؛
عبد الرحيم الشرفاوي .	مسعود الطاهري .

8 - اللجنة التقنية للحريق :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : عمر بناني ؛
محمد الشرفاوي ؛	كمال الشاوي ؛
يحيى الفيلاي ؛	ادريس هلال ؛
امل الكانوني ؛	محمد الشرايبي ؛
جواد الكتاني ؛	مسعود الزراري .
عابد اليعقوبي سوسان .	

9 - اللجنة التقنية « الحياة » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : بول بودوان ؛
المهدي بوغالب ؛	عمر بناني ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	سيباستيان كاسترو ؛
ابراهيم الكفاف ؛	سعيد الدور ؛
عبد الرحمان الفيلاي ؛	عبد الرزاق حمدا ؛
حمزة الكتاني .	عبد القادر الزراري ؛

10 - اللجنة التقنية للاخطار المختلفة :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : بول بودوان ؛
محمد بن الجيلالي بناني ؛	عبد الرحيم الشرفاوي ؛
محمد الشرفاوي ؛	يحيى الفيلاي ؛
امل الكانوني ؛	عبد الرزاق حمدا ؛
حمزة الكتاني ؛	مسعود الطاهري ؛
عابد اليعقوبي سوسان .	عبد القادر الزراري .

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.349 بتاريخ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لأكادير الصادر بالأذن لجماعة أكادير في التخلي بالمرضاة لبعض الافراد عن 13 قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمشابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لأكادير الصادر بتاريخ 22 من ذي الحجة 1400 (فاتح نونبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لأكادير الصادر في 22 من ذي الحجة 1400 (فاتح نونبر 1980) بالأذن لجماعة أكادير في التخلي بالمرضاة لبعض الافراد عن ثلاث عشرة (13) قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص بالغة مساحتها الاجمالية نحو ستة آلاف وخمسمائة وستة وتسعين (6.596) مترا مربعا وكائنة بتجزئة « التمديد X » الملك المدعو « ليكليرور » الحامل رسمه العقارى رقم MS/3120.

وقد رسمت القطع الارضية المذكورة بلون أخضر في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم ويأتي بيانها في الجدول اسفله :

مرسوم رقم 2.81.303 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للعرائش الصادر بالأذن لجماعة العرائش (اقليم تطوان) في التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمشابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛ وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للعرائش خلال جلسته بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للعرائش الصادر في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بالأذن لجماعة العرائش (اقليم تطوان) في التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص بالغة مساحتها نحو اثني عشر ألفا واربعمائة واثنين وثلاثين (12.432) مترا مربعا وكائنة بحى جنان الباشا ، العرائش. وقد رسمت القطعة المذكورة بلون أزرق في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بشمن اجمالى قدره ثلاثمائة وعشرة آلاف وثمانمائة (310.800) درهم اي على اساس خمسة وعشرين (25) درهما للمتر المربع.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للعرائش تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالمغرب في 10 رجب 1401 (15 مايو 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

رقم القطعة في المخطط	اسماء المتخلى لهم	مساحة القطعة	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
76	أحمد ضريف بن بوجمة	481	50	24.050
77	هبة الرايس بنت عبد الرحمان	502	50	25.100
112	آيت بوعزة سعيد	496	50	24.800
114	الحسن العبادي بن احمد	398	50	19.900
117	محمد ايدولحية بن المرحوم الحسن	496	50	24.800
126	محمد بلعيد بن مولود	514	50	25.700
127	محمد نوجوت بن محمد	548	50	27.400
130	محمد جباد بن ابراهيم	588	50	29.400
133	احمد الزنايدي بن محمد	635	50	31.750
137	ستفنسون بردجي	545	50	27.250
145	محمد بيكنز	619	50	30.950
146	الحسين حسون بن حسون	606	50	30.300
147	محمد الصفحي بن علي	168	50	8.400
	المجموع	6.596		329.800

الفصل الثاني. - ينجز هذا التخلي على اساس خمسين (50) درهما للمتر المربع اي بثمان مائة و تسعة وعشرون ألفا وثمان مائة (329.800) درهم.

الفصل الثالث. - يسند الى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981).
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقمه بالمطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير النقل رقم 431.81 بتاريخ 6 رجب 1401 (11 مايو 1981) بالزام اصحاب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالموصلات في مدينة سطات باستعمال محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (2 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على اصحاب النقل العمومي للمسافرين المأذون لهم في القيام بالموصلات في الخطوط التي تقع نقطة الانطلاق منها او الوصول اليها او العبور بها في مدينة سطات ان يستعملوا منشآت محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

الفصل الثاني

يمنع على اصحاب النقل العمومي للمسافرين نقل او انزال المسافرين او الامتعة او البضائع في اماكن غير مبني المحطة المشار اليها أعلاه.
وتسلم التذاكر واوراق الامتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لنشره.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1401 (11 مايو 1981)
الامضاء : محاند ناصر.

قرار لووزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 440.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بتعيين امر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/د/1145 الصادر في 24 يونيو 1969 بتكليف المصلحة الميكانيوغرافية أداء النفقات القارة ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المفتش الاقليمي ، رئيس القسم الميكانيوغرافي والمعالجة الاعلامية بمديرية الشؤون الادارية والعامه بوزارة المالية بالرباط ، امرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقطعة من الاعتمادات المفوضة اليه برسم الميزانية العامة للسنة المالية 1981 :

الباب 25 : وزارة البوالة المكلفة بالشؤون الثقافية :

الفصل I. - المرتبات والتعويضات المستمرة.

الفصل 23. - الفقرة I ، أجور وتعويضات الاعوان المستثمرين.

الفصل 7. - أجور المدعويين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة الآتية أسماؤهم :

صالح عريرو ونور الدين بوشعراء وبنعيسى زلو واحمد خلوقى
وعلى القادري وعائشة لشعل وعبد السلام وزكاري عن السيد محمد
ميرات اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981)

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

قرار لووزير التجارة والصناعة رقم 486.81 بتاريخ 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التجارة والصناعة :

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) يسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512
المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد احمد شاكرا ، مدير المدرسة الوطنية لضباط الملاحة
التجارية ، امرا مساعدا باداء نفقات التسيير الواردة فى الجدول التالى :

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	العناوين
I	74	15	-	-	تسيير المدرسة الوطنية لضباط الملاحة التجارية وسفينة التعليم « المحيط » المنح الدراسية.
I	74	15	-	-	النفقات المتنوعة لتسيير المدرسة وسفينة التعليم « المحيط »
I	74	15	2	-	نفقات التدريب التطبيقية للتلاميذ المنح الدراسية.
I	74	15	3	-	تعويضات عن الاعمال الزائدة.

الفصل الثاني

ينوب السيد كمال لخصاصى عن السيد احمد شاكرا اذا تغيب
هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو رئيس
مكتب الاداء الجهوى بالدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981).

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لووزير الصيد البحرى رقم 441.81 بتاريخ فانح رجب 1401 (6 مايو 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الصيد البحرى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع
الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ، حسبما وقع
تغييره وتنميته ؛وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تنميته وتغييره ولاسيما
الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الله العلوى القاسمى ، مدير الملاحة
التجارية والصيد البحرى التوقيع او التأشير باسم وزير الصيد
البحرى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية
باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- التوظيفات المباشرة ؛
- تنظيم المباريات لتوظيف او لترقية الموظفين ؛
- التعيين فى مهام رئيس مصلحة أو رئيس قسم او رئيس
مقاطعة بحرية ؛
- انتقال الموظفين خارج المديرية ، والحقاق الموظفين بالإدارات
الآخري والمؤسسات العمومية ؛
- قبول استقالة الموظفين وكذا التشطيب عليهم ؛
- العقوبات غير الانذار والتوبيخ ؛
- رخص المرض الطويلة الامد وكذا رخص المرض العادية التى
تتجاوز 30 يوما ؛
- التكليف بمهام داخل التراب الوطنى التى تستوجب تنقلات
عن طريق الجو او بواسطة القطار المجهز بالمراقد.

الفصل الثاني

ينوب السيد التجانى الغانمى ، المتصرف الممتاز للشؤون
البحرية ، عن السيد عبد الله العلوى القاسمى ، اذا تغيب هذا الاخير
او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فانح رجب 1401 (6 مايو 1981)

الامضاء : بنسالم الصبيل.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بومعيد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية رقم 3562 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبرابر 1981) الصفحتان رقم 126 و 127.

مرسوم رقم 2.80.734 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) يتعلق باستعمال ضاية الزمامرة الجنوبية خزانا للمياه الفائضة عن المجارى المغطت للمنطقة السقوية للزمامرة - 0 - وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

بدلا من :

رقم البقعة فى التصميم التجزيشى	كنية الملكية مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك	عنوانه
12	غير محفظة ، I هـ - 59 آ - 99 س ، أرض عارية.	حميدا بن العياشى بن الحاج الكزولى.	دوار الكزولى ، أولاد بوعزيز ، قيادة سيدى اسماعيل.
43	رسم عقارى رقم 694 ز I هـ - 46 آ - 50 س	محمد وعبد الله وفاطنة وعائشة ورقية بن محمد بن الحاج عبد الله.	دوار الحساسنة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة.

يقراً :

رقم البقعة فى التصميم التجزيشى	كنية الملكية مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك	عنوانه
12	غير محفظة ، I هـ - 59 آ - 99 س ، أرض عارية.	حميدا بن العياشى بن الحاج الكزولى.	دوار الكزولى ، أولاد بوعزيز ، قيادة سيدى اسماعيل.
43	رسم عقارى رقم 694 ز I هـ - 46 آ - 50 س أرض عارية.	محمد وعبد الله وفاطنة وعائشة ورقية بن محمد بن الحاج عبد الله.	دوار الحساسنة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة.

(الباقى دون تغيير).

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

الفصل الثالث

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الاولى للدراسة بطور تكوين مهندسي الدولة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

ويحدد فيما يلي نوع هذه الاختبارات ومدتها والمعامل المخصص لها :

الاختبارات الكتابية :	المعامل :	المدة :
الانشاء	2	3 ساعات
الرياضيات	5	4 ساعات
الفيزياء	5	4 ساعات

الاختباران انشفيويان : المعامل :

الرياضيات	3
الفيزياء	3

الفصل 4

يحدد برنامج المواد التي تتناولها اختبارات الرياضيات والفيزياء في الملحق I بهذا القرار.

الفصل 5

تنقط الاختبارات من 0 الى 20.

ولا يمكن أن يقبل أي كان لاداء الاختبارات الشفوية ان لم يحصل على النقطة 7 على الاقل في كل اختبار من الاختبارات الكتابية وعلى مجموع I20 نقطة بالنسبة لجميع هذه الاختبارات بعد تطبيق المعاملات.

ولا يمكن الاعلان عن نجاح أي كان ان لم يحصل على النقطة 7 على الاقل في كلا الاختبارين الشفويين وعلى مجموع عام يبلغ I80 نقطة بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفوية بعد تطبيق المعاملات.

II - مهندسو التطبيق

الفصل 6

يتم تكوين مهندسي التطبيق في طور تستغرق مدة الدراسة فيه أربع سنوات.

الفصل 7

يمكن أن يقبل في الطور العادي لتكوين مهندسي التطبيق على اثر مباراة المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو الرياضيات والتقنيات) أو شهادة تعادلها.

الفصل 8

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الاولى للدراسة بطور تكوين مهندسي التطبيق على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

ويحدد فيما يلي نوع هذه الاختبارات ومدتها والمعامل المخصص لها :

الاختبارات الكتابية :	المعامل :	المدة :
الانشاء	2	3 ساعات
الرياضيات	5	4 ساعات
الفيزياء	5	4 ساعات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 319.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبرابر 1981) لتحديد هوجبه شروط القبول في طور تكوين مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والمساعدين التقنيين والمختصين والمساعدين التقنيين لدى المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذى الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم II89.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 40I.67 الصادر في I3 من ربيع الاول 1367 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للامتحانات والمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 8I4.68 الصادر في I8 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) بتحديد شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

I - مهندسو الدولة

الفصل I

يتم تكوين مهندسي الدولة في طور عال تستغرق مدته سنتين من الدراسة.

الفصل 2

يمكن أن يلج السلك العالي لتكوين مهندسي الدولة على اثر مباراة :
I - المترشحون حملة الاجازة في العلوم الرياضية أو الفيزيائية أو شهادة تعادلها ؛

2 - المترشحون المنتمون لسلك مهندسي التطبيق أو حملة شهادة تمكن من التعيين في هذا السلك.

ويجب أن تكون لهؤلاء المترشحين جميعهم ثلاث سنوات على الاقل من الاقدمية بهذه الصفة في المؤسسات العمومية أو شبه العمومية أو في القطاع الخاص.

أما حملة شهادة يتأتى بها ولوج درجة مهندسي الدولة فيمكن قبولهم بناء على الشهادات وفي حدود المقاعد المتوفرة.

الفصل 17

تنقذ الاختبارات من 0 الى 20 .
ولا يمكن الاعلان عن نجاح أى كان ان لم يحصل على النقطة 7 على الاقل في كل اختبار من الاختبارات وعلى مجموع 100 نقطة بالنسبة لجميع الاختبارات بعد تطبيق المعاملات .

أحكام مشتركة

الفصل 18

ان المترشحين لمختلف أطوار التكوين بالمعهد الوطنى للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية يجب أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من سنة المباراة مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.77.81 الصادر فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المعفى الموظفون بموجبه من شرط السن المقرر فى الانظمة الاساسية بخصوص ونوج سلك جديد للدولة .

الفصل 19

تضم لجنة المباريات التى يترأسها المدير ثلاثة أعضاء على الاقل .
وتضم لجان الحراسة التى يعين المدير رئيسها عضوين على الاقل .

الفصل 20

يحدد المدير قائمة المترشحين المأذون لهم فى أداء اختبارات المباريات المنصوص عليها فى هذا القرار بينما يحدد وزير الدولة المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية قائمة المترشحين الناجحين فى هذه المباريات أو المعينين بناء على الشهادات .

الفصل 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبرابر 1981) .
الامضاء : المحجوبى احرضان .

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية
رقم 571.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد .

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم التلكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية رقم 919.78 الصادر فى 7 مارس 1978 الخاص بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد ،
يقدر ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى يوم 30 غشت 1981 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين سبعين (70) موزعا رئيسيا للبريد .

الاختباران انشفيويان : المعامل :

الرياضيات 3
الفيزياء 3

الفصل 9

يحدد برنامج المواد التى تتناولها اختبارات الرياضيات والفيزياء فى الملحق 2 بهذا القرار .

الفصل 10

تنقذ الاختبارات من 0 الى 20 .
ولا يمكن أن يقبل أى كان لأداء الاختبارات الشفوية ان لم يحصل على النقطة 7 على الاقل فى كل اختبار من الاختبارات الكتابية وعلى مجموع 120 نقطة بالنسبة لجميع هذه الاختبارات بعد تطبيق المعاملات .
ولا يمكن الاعلان عن نجاح أى كان ان لم يحصل على النقطة 7 على الاقل فى كلا الاختبارين الشفويين وعلى مجموع عام يبلغ 180 نقطة بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفوية بعد تطبيق المعاملات .

III - المساعدون التقنيون المختصون

الفصل 11

يتم تكوين المساعدين التقنيين المختصين فى طور تستغرق مدة الدراسة فيه سنتين .

الفصل 12

يتم القبول فى طور تكوين المساعدين التقنيين المختصين بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات والعلوم التجريبية أو التقنية) .

IV - المساعدون التقنيون

الفصل 13

يتم تكوين المساعدين التقنيين فى طور تستغرق مدة التكوين فيه سنتين .

الفصل 14

يمكن ان يلج طور تكوين المساعدين التقنيين على اثر مباراة المترشحين المئتبون قضاء السنة السابعة من التعليم الثانوى .

الفصل 15

لا تشتمل مباراة الدخول الى هذا الطور سوى على اختبارات كتابية .

ويحدد فيما يلى نوع هذه الاختبارات ومدتها والمعامل المخصص بها :

الاختبارات الكتابية :	المعامل :	المدة :
الانشاء	2	3 ساعات
الرياضيات	4	3 ساعات
الفيزياء	4	3 ساعات

الفصل 16

يحدد برنامج المواد التى تتناولها اختبارات الرياضيات والفيزياء فى الملحق 3 بهذا القرار .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981)
الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 549.81 بتاريخ
28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم
الباحثين فى التعليم العالى ؛
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات
بتاريخ 2 يونيو 1978 ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المطابق لولوج اطار الاساتذة
المساعدين .

Le doctorat de 3^e cycle (droit ou sciences économiques) des
universités françaises reconnu par le ministère français chargé
des universités. Ce doctorat doit être assorti d'une licence maro-
caine ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981)
الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 575.81 بتاريخ
5 شعبان 1401 (8 يونيو 1981) باجراء مباراة لتوظيف عون
عمومي واحد من الصنف ائثالث بالمدرسة العليا للاساتذة
(جامعة محمد الخامس) بالرباط.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة
رقم 127.70 الصادر في 21 يبرابر 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات
الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم بالمدرسة العليا للاساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط
ابتداء من 20 يوليو 1981 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (I)
من الصنف الثالث.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم II يوليو 1981
وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981)
الإمضاء : المحجوبى احرضان.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

**قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 547.81 بتاريخ
28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم II84.66 الصادر في 22 من
شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال
التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات
بتاريخ 8 مايو 1981 ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة فى العلوم الاقتصادية قصد ولوج
سلك اساتذة السلك الثانى من التعليم الثانوى :

Le diplôme des hautes études commerciales, délivré par l'uni-
versité technique de Berlin - République démocratique
Allemande ;

La maîtrise ès sciences économiques, délivrée par l'université
de Montpellier - France.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981)
الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 548.81 بتاريخ 28 من
رجب 1401 (2 يونيو 1981) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم
الباحثين فى التعليم العالى ؛
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات
بتاريخ 8 مايو 1981 ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة :

Le doctorat d'Etat (droit ou sciences économiques) délivré
par les universités françaises, assorti au moins d'un diplôme
d'études approfondies ou d'un diplôme d'études supérieures
spécialisées.

وزارة الشؤون الإدارية

قرار لووزير الشؤون الإدارية رقم 496.81 بتاريخ 6 شعبان 1401 (9 يونيو 1981) بتتيمم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأني بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان وزير الشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمشابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأني بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تنميته ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي : الفصل الاول

تنتم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

L'école supérieure d'électronique de l'Ouest à Angers, France ; diplôme d'ingénieur électronique de l'École supérieure d'électronique de l'Ouest, assorti de l'attestation d'accomplissement des deux années d'études préparatoires (math. sup. et math. spé.).

L'université de Bordeaux I, France : diplôme de docteur-ingénieur en biologie du développement, assorti du diplôme d'études approfondies en biologie du développement délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès.

L'université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, faculté des sciences et techniques, France : diplôme de docteur-ingénieur en écologie méditerranéenne (option zoo-écologie), assorti du diplôme d'études approfondies spécialité écologie méditerranéenne (option zooécologie), délivré par la même faculté et du diplôme de l'École nationale d'agriculture de Meknès.

L'université des sciences et techniques du Languedoc, France : diplôme de docteur-ingénieur : parasitologie, pathologie et relations écophysiologiques, assorti du diplôme d'études approfondies de parasitologie, pathologie et relations écophysiologiques, délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès.

Institut national polytechnique de Toulouse, Institut du génie chimique, France : diplôme d'ingénieur du génie chimique obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de 5 ans au moins.

الفصل الثاني

ينبغي ان تكون الشهادات المشار اليها في الفصل الاول من هذا القرار مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية والتقنية).

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح غشت 1978.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1401 (9 يونيو 1981)

الامضاء : المنصوري بن علي

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط قبل 10 يوليوز 1981.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1401 (8 يونيو 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر
الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي

وزارة الشغل والتكوين المهني

قرار لووزير الشغل والتكوين المهني رقم 550.81 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1401 (6 مارس 1981) المتعلق بتعيين ممثلين الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشغل والتكوين المهني.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) يطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية وتتميم الفصل II من الظهير الشريف الصادر بمشابة النظام الاساسي العام للتوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قرار وزير الشغل والتكوين المهني رقم 1152.74 الصادر في 15 من شوال 1394 (31 اكتوبر 1974) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزار الشغل والتكوين المهني ؛

يقرر ما يلي :

ممثلو الادارة

فصل فريد

تغير الفصول I ، 2 ، و 3 من القرار رقم 1152.74 بتاريخ 15 من شوال 1394 (31 اكتوبر 1974) المذكور اعلاه ، كما يلي :

« الفصل الاول. - يعين عضوا رسميا لكافة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي وزارة الشغل والتكوين المهني وكذا رئيسا لهذه اللجان السيد عبد اللطيف احمد خالص « الكاتب العام لهذه الوزارة. »

« الفصل الثاني. - يعين عضوا رسميا لكافة اللجان المذكورة ورئيسا في حالة غياب الرئيس السيد بناني عبد الحفيظ ، رئيس قسم الشؤون العامة. »

« الفصل الثالث. - يعين اعضاء نوابا لكافة اللجان :

« السيد يحيى الحسن ، رئيس المفتشية الادارية ؛

« السيد هكو محمود ، رئيس قسم الشغل. »

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1401 (6 مارس 1981)

الامضاء : محمد ارسلان الجديدى

حركات الموظفين وتدبير التسيير

نتائج مباراة لتوظيف كتلة الاطباء العمومية بكتابة الدولة في التعليم العالى والبحث العلمى بالرباط
(دورة 17 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) :
لورود وفاء - الرتابة فريد - اردانى محمد والخطابى عبد الرحيم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) :
العصارى الشميعة - بولفانغ حورية - الهوارى زكية والعمرانى عبد الاله.

نتائج مباراة لتوظيف مخرجين بالمختبرات بكلية العلوم بفاس
(دورة 4 و 5 أبريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
العرايشى بدوى بديعة

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بمراكش
(دورة 28 أبريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : بوسمى عبد الفنى والقشيرى عبد الرحيم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.
(دورة 19 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : السورى حفيظة - الملاح محمد - زويكم فاطمة - سحساح عبد الواحد وسوتر فاطمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3531 بتاريخ 18 من شعبان 1401
(2 يوليو 1980) الصفحة 842

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية أصول الدين بتطوان.
(دورة 9 دجنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بدلا من : اللانحة (أ) جابر عزيزة.
يقرا : اللانحة (أ) : جابر العزيزة.

تبرئة ذمة دين

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

بموجب المرسوم رقم 2.81.308 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة زهرة الخطفى ، زوجة المرحوم عبد القادر البرحمانى من مبلغ قدره أربعة آلاف وثمانين وسبعة عشر درهما وأربعة وخمسون سنتيما (4.217'54 درهم).



بموجب المرسوم رقم 2.81.309 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد حمام محمد من مبلغ قدره احدى عشر ألف وخمسمائة واثنين وسبعون درهما وسبعة وسبعون سنتيما (11.572'77 درهم).

وزارة الداخلية

بموجب المرسوم رقم 2.81.310 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة العلوى حبيبة ، أرملة أخصى عثمان من مبلغ قدره ثمانية آلاف وثلاثمائة وخمسة دراهم وثمانية عشر سنتيما (8.305'18 درهم).

وزارة العدل

بموجب المرسوم رقم 2.81.299 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 أبريل 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة رمزي حبيبة من مبلغ قدره ثلاثون ألف وتسعمائة وثلاثون درهما (30.930 درهم).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحى الجامعى للرباط وسلا بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 16 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المناصب المتخصصة للمرشحين المدنيين :
اغزادى رجا - بجلون فاطمة بديعة - حمدانى سعاد - عاصم عبد المجيد - الفاسى فهري سعد - عراقى محمد الرشيد - بلافريج انيس - خرباش عائشة - رويشى عبد الله - صورة عبد المجيد - بوحو امينة - الادريسي الفاسى غزلان مريم - الخطاب محمد - حرافى طارق - تاغى احمد - بالكوش عبد القادر - بن الراضى الحسن - البشوشى عبد الوهاب - الغزوى المصطفى - تمهشت محمد - السنوسى كريمة - احلات محمد وسمشاوى آمال.

المناصب المتخصصة للمرشحين العسكريين : لا شىء

لائحة (ج) :

حسوان البشير - بلافريج أمينة - التريجر محمد - شوقي نعيمة - زاهري عبد القادر - الهاني فاطمة - الجعيدى شمس الضحى والكندودى مبارك.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لولوج سلك مهندسى الدولة (فرع الصناعة)

(دورة IO و II و I2 يبرابر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء .

لائحة (ب) : لا شيء .

لائحة (ج) : سليمانى محمد والظاهرى مولاي يوسف .

الامانة العامة للحكومة

نتائج مباراة لتوظيف محررين بالادارات المركزية

(دورة 3I مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء .

لائحة (ب) : لا شيء .

لائحة (ج) :

محمد أعدي - محمد بنبلعيد - بوشعيب الادريسي - المختار ملين - محمد بنطوجة - محمد بلغازي - محمد بتعيد الرحمان - محمد الصنهاجى ومحمد لغريب .

المطبعة الرسمية

نتائج المباريات التي اجريت بالمطبعة الرسمية يوم 19 يونيو 1981

مباراة ولوج سلك اعوان الاشراف

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

المليدي عبد المجيد والاوراوى عبد الرزاق .

لائحة (ب) : لا شيء .

مباراة ولوج سلك الاعوان المختصين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

الحجام عبد الله - لمحزم امبارك - الادريسي الجوهري مولاي رشيد وبنور عبد اللطيف .

لائحة (ب) : لا شيء .

مباراة ولوج سلك الطابعين المساعدين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

الفيلالى ماهر وحيد وبالبوهاى محمد .

لائحة (ب) : لا شيء .

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3570 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1401 (فاتح ابريل 1981) صفحة 424.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع

بكلية العلوم بالرباط

(دورة فاتح يبرابر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : ناموسى محمد :

يقفرا : ناموس محمد .

وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3563 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبرابر 1981) الصفحة 155

نتائج مباراة لتوظيف مامورين وبحارة .

(دورة فاتح يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

لائحة (أ) :

بدلا من : الضريف العربي :

يقفرا : ضريف العربي .

(الباقى بدون تغيير)

مركز وجدة

لائحة (أ) :

بدلا من : امجيدى احمد :

يقفرا : امجيدى احمد .

بدلا من : محمد الاخضر :

يقفرا : محمدى الاحضر .

(الباقى بدون تغيير)

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

نتائج مباراة لتوظيف محررين بوزارة الدولة المكلفة بالسياحة

(دورة IO مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : السيد املوك رشيد .

لائحة (ب) : لا شيء .

لائحة (ج) : السيد عبد العزيز المنزهى .

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة I4 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

خنيجر حسن - بركا عبد الرحمن - زيان التهامى - احمد الخراز - بولحفا محمد - الطماوى عبد الرحمان - اليسينى سميدة والمعمري ثريا .

لائحة (ب) : لا شيء .

المعاشات العسكرية

بموجب مرسوم رقم 2.81.301 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1401 (4 مايو 1981) يقضى بتحويل راتب تقاعد عسكري ممنوح بالجدول المذكور :

رقم المعاش	الاسم العائلي والشخصي	الإدارة والدرجة والرتبة	النسبة المائوية	التحملات العائلية	تاريخ الانتفاع	ملاحظات
80.861	السيدة بمغرا يطو ، أرملة المرحوم رياض عبد القادر	الحرس الملكي ، الحارس سابقا من الطبقة الأولى ، الرتبة الأولى ، رقم التسجيل 1652	38 % / 3	-	فإنح يوليو 1980 .	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.091 المحول بمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 مايو 1957 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2229 .

اعلانات و بلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللإستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

في II رجب 1401 (15 مايو 1981) : مدخر الإستثمار. - وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - وجدة باب الغربي - بركان - تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوس - فاس البطحاء - فاس الفخارين - صفرو - تازة - تازة العليا - مكناس البطحاء - مكناس يعقوب المنصور - مكناس بنى محمد - مكناس الرياض - الحاجب - أزرو - ميدلت - خنيفرة - الرشيدية - ارفود - كلميم - الريش - بنى تجيت - القنيطرة القباضة البلدية - القنيطرة المدينة - سيدي قاسم - سيدي سليمان - سوق الاربعاء للغرب - مشرع بلقشيري - وزان - الرباط المدينة - الرباط حي مبيلا - الرباط حي المحيط - الرباط الاودية - الرباط يعقوب المنصور - الرماني - تمارة - الصخيرات - سلا القباضة البلدية - سلا تابريركت الخميسات - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء بوركون - المحمدية - بن سليمان - بوزنيقة - سطات ابن احمد - وادي زم - برشيد - دمنات - الكارة - سوق اولاد النمة خريكة - بجعد - بنى ملال المدينة القديمة - قصبه تادلة - الفقيه بن صالح - ازلال واويزرت - قصبه تادلة - الجديدة الهضبة - الجديدة الحنصالي - آزموور - سيدي بنور - خميس الزمامرة - آسفي ابن رشد - آسفي ابن بطوطة - آسفي يعقوب المنصور - آيوسفية - مراكش كليز - مراكش المدينة - بن كريز - سيدي عثمان - مراكش باب دكالة - مراكش عروسة المعاش - تالوين - تحناوت - قلعة السراغنة - أمميز - العطاوية - ورزازات الصويرة المدينة الجديدة - الصويرة القباضة البلدية - آيت اورير بولمان داداس - زاكورة - أكادير - تزيت - أكادير بويكارن - ظاظا - أنزكان - بيوكرة - تافراوت - تارودانت - كلميم - اولاد تايمه - طنجة الوسطى - طنجة القباضة البلدية - تطوان العدالة - تطوان باب التوت - الشاؤون - جبالة - العرائش - القصر الكبير - الناظور - الحسيمة - الناظور - أمزورن - مدار - زاو ، الاصدار المستعجل رقم 3

مساهمة التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة - مكناس البطحاء - سوق الاربعاء للغرب - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - المحمدية ، رقم الاصدار I لسنة 1979.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : أحفير - فاس البطحاء - مكناس الرياض - مكناس المدينة - الحاجب - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء الموقع الجميل - بنى ملال - آسفي ابن رشد - اليوسفية - طنجة المدينة - العرائش ، رقم الاصدار I لسنة 1981 : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 26 لسنة 1978 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 18 لسنة 1978 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 49 لسنة 1978 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 25 - 59 لسنة 1978 ؛ الرباط الاودية ؛ رقم الاصدار II لسنة 1979 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ؛ رقم الاصدار 21 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 15 - 22 لسنة 1978 و 14 لسنة 1979 ؛ كارميسست ، رقم الاصدار 12 و 3 لسنة 1978.

الاقتطاعات من المرتبات العمومية والاجور : الناظور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛ زاو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1976 - 1977 و 1979 - 6 لسنة 1978 - I لسنة 1979 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار I لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع والمحمدية وطنجة الوسطى ، رقم الاصدار I لسنة 1980.

ضريبة التجارة : فاس المدينة الجديدة - القنيطرة المدينة - بن احمد - مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ سوق الاربعاء للغرب - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء عين الشق - الفقيه بن صالح - ورزازات - أكادير والمحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 - 3 و 5 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1978 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1978.

الاصدار I4 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار
22 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار
I02 لسنة 1974 - I03 لسنة 1974 - I03 لسنة 1975 - I04 لسنة 1976
و I لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار I02
لسنة 1974 - I03 لسنة 1975 - I04 لسنة 1976 - I05 لسنة 1977 ؛
الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 24 لسنة 1976 و I5
لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار I08 لسنة 1975
I09 لسنة 1976 - I10 لسنة 1977 - III لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء
وادي المخازن ، رقم الاصدار I3 لسنة 1978 ؛ آسفي ابن رشد ،
رقم الاصدار I01 لسنة 1977 و 2 لسنة 1978 ؛ تزنييت ، رقم الاصدار
I0 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار II4 لسنة 1976 و II5
لسنة 1977 .

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغرى علوى .

ضريبة الرخصة : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛
فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الجديدة
الحنصالي و طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ سطات
والحسيمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 .

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : فاس المدينة الجديدة ،
رقم الاصدار I8 لسنة 1978 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار
3 لسنة 1979 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار I0 لسنة 1978 ؛
سلا تابريركت ، رقم الاصدار II و I5 لسنة 1978 ؛ اكبول ، رقم
الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار I01 لسنة 1976
و I02 لسنة 1977 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار I03 - I04 - I05
I06 و I01 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار
I3 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار
20 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار
22 لسنة 1975 و I8 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم